قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٢٢

بشأن الموافقة على اتفاق منحة بين جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة التعاون الدولى والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية بمبلغ ٧٥٠ ألف دينار كويتى للإسهام فى إعداد دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية والبيئية لمشروع ربط السكك الحديدية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الموقع فى جدة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

وُوفق على اتفاق منحة بين جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة التعاون الدولى والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية بمبلغ ٧٥٠ ألف دينار كويتى ، للإسهام فى إعداد دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية والبيئية لمشروع ربط السكك الحديدية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان ، الموقع فى جدة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١ ذى القعدة سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ١ يونيو سنة ٢٠٢٢م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٥ ذى الحجة سنة ١٤٤٣ هـ (الموافق ٤ يوليو سنة ٢٠٢٢ م) .

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

منحة رقم (417)

اتفاقية منحة

للإسهام فى تمويل إعداد دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية والبيئية لمشروع ربط السكك الحديدية

بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان

بـين

جمهورية مصر العربية

و

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

بتـاريخ 2022/4/7

اتفاقية منحة

للإسهام فى تمويل إعداد دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية والبيئية لمشروع ربط السكك الحديدية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان

حررت هذه الاتفاقية بتاريخ 2022/4/7 بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بالحكومة) ، ممثلة بوزارة التعاون الدولى (ويشار إليها فيما يلى بالوزارة) طرف أول ، والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية (ويشار إليه فيما يلى بالصندوق) طرف ثانٍ .

حيث إن الوزارة قد طلبت من الصندوق المساهمة فى تمويل مشروع إعداد دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية والبيئية لمشروع ربط السكك الحديدية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان (ويشار إليه فيما يلى بالمشروع) ، الوارد وصفه فى الملحق رقم (1) بهذه الاتفاقية ، والذى تضطلع به الوزارة بحيث تتولى مسئولية الإشراف على إدارة تنفيذ المشروع باعتبارها الجهة المختصة بذلك ،

وبما أن الحكومة قد وافقت على قبول المنحة التى خصصها الصندوق الكويتى لتمويل مشروع إعداد دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية والبيئية لمشروع ربط السكك الحديدية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان ،

وبما أنه ثبت للصندوق أهمية هذا المشروع وجدواه فى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وترسيخ التعاون بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان بناءً على وثيقة التعاون فى مجال الربط السككى بتاريخ 24 أكتوبر 2020 والتى تهدف إلى تعزيز التعاون فى مجال الربط السككى وذلك عبر تأهيل وتجديد السكك الحالية وتجهيز البنية التحتية اللازمة مع تمديد أى مسافات جديدة لتحقيق التكامل الاقتصادى والاجتماعى وفتح مجالات عديدة للتنمية المستدامة بين البلدين ،

وبما أن الصندوق قد وافق ، كما تقدم ، على تخصيص مبلغ المنحة للمساهمة فى تمويل مشروع إعداد الدراسة المذكورة بالشروط والأحكام والأوضاع الواردة فى هذا الاتفاق ،

لذلك فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلى :

(المـادة الأولى)

يعتبر التمهيد الوارد فى صدر هذه الاتفاقية ويفسر على أنه جزء لا يتجزأ منها .

(المـادة الثـانية)

المنحة

1 - يلتزم الصندوق بتخصيص مبلغ وقدره سبعمائة وخمسون ألف دينار كويتى (750,000 د.ك) كمنحة لتمويل المشروع (ويشار إليه فيما يلى المنحة) وفقًا لأحكام وشروط هذه الاتفاقية (ويشار إليها فيما يلى بالاتفاقية) .

2 - تعفى العقود الممولة من المنحة من كافة الضرائب والاستقطاعات المطبقة بموجب قوانين جمهورية مصر العربية على أن تتحملها وزارة النقل باعتبارها الجهة المستفيدة من مشروع إعداد الدراسة .

3 - تعفى جميع موجودات الصندوق ودخله من التأميم والمصادرة والحجز .

(المـادة الثـالثة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارته

1 - تلتزم الوزارة ، أو أى جهة أخرى تحل محلها فى الاضطلاع بمهامها المتعلقة بالمشروع ، باعتبارها الجهة المستفيدة من المنحة وتمثل الحكومة فيما يتعلق بإبرام اتفاقية استغلال المنحة بالقيام بكافة مسئولياتها بالوفاء والالتزام بما ورد فى هذه الاتفاقية ، ولهذه الغاية تتعهد الحكومة بأن تخول الوزارة من الصلاحيات وتقدم لها من التسهيلات ما من شأنه أن يمكنها من تنفيذ التزاماتها تجاه المشروع .

2 - ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، تخضع عقود تنفيذ المشروع التى تمول من المنحة وكذلك أية تعديلات هامة يراد إدخالها عليها لموافقة الصندوق .

3 - تتعهد الوزارة بأن تقوم ، بنفسها أو بالواسطة ، بإمساك سجلات مستوفاة يمكن بواسطتها تعيين البضائع التى تم تمويلها من المنحة وبيان استخدامها فى تنفيذ المشروع وتتبع تقدم المشروع (بما فى ذلك تكاليفه) ، وستهيئ الحكومة لمندوبى الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالمنحة والاطلاع على سير العمل بالمشروع كما تلتزم الوزارة بأن تقدم للصندوق جميع المعلومات والبيانات التى يطلبها ، فى حدود المعقول .

4 - تتعهد الوزارة بإنشاء وحدة فنية مكونة من أعضاء ممثلين لكل من الجانبين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان على أن يتم تنفيذ الدراسة من خلالها بالتنسيق مع الصندوق .

5 - ستتعاون الوزارة والصندوق تعاونًا وثيقًا يكفل تحقيق أغراض المنحة ؛ ولهذه الغاية تتعهد الوزارة بإبلاغ الصندوق بمستجدات الدراسات بما فيها الوثائق والتقارير المرحلية بشكل دورى ، وبأن تقدم للصندوق اعتباراً من تاريخ بداية العمل بالدراسة تقريراً دوريًا كل ثلاثة أشهر عن سير العمل فى تنفيذ المشروع والحالة العامة للمنحة وكذلك أية معلومات أخرى يطلبها الصندوق فى حدود المعقول فيما يتعلق بالمشروع أو المنحة بالإضافة إلى تقرير ختامى حول إنجاز الدراسة .

6 - وستقوم الوزارة والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأى بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض المنحة . وتلتزم الوزارة بأن تقوم بإخطار الصندوق فوراً بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض المنحة بما فى ذلك زيادة تكاليف المشروع فى المستقبل زيادة ملموسة عن التقدير الحالى .

7 - تلتزم الحكومة بتمكين الوزارة من اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ المشروع، بما فى ذلك تمكين الاستشاريين من زيارة موقع المشروع ، وتزويدهم بالرخص والتصاريح اللازمة وفق برنامج تنفيذ المشروع ، كما تتعهد بالقيام بأى عمل من شأنه المساعدة على تنفيذ المشروع أو إدارته .

8 - تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين جمهورية مصر العربية أو مطبقة فى أراضيها سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

(المادة الرابعة)

سحب مبالغ المنحة واستعمالها

1 - يحق للوزارة أن تسحب من المنحة المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقًا لنصوص هذه الاتفاقية .

2 - يجوز بناءً على طلب الوزارة ، وطبقًا للأوضاع والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين الوزارة والصندوق ، أن يقوم الصندوق بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للوزارة أو للغير ثمن خدمات ممولة من هذه المنحة .

3 - عندما ترغب الحكومة فى أن تسحب ، أو فى أن يصدر الصندوق تعهداً كتابيًا نهائيًا غير قابل للرجوع فيه تطبيقًا للفقرة السابقة ، تقوم الوزارة بتقديم طلب سحب كتابى طبقًا للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين الوزارة والصندوق بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التى يطلبها الصندوق فى حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة التى سيرد النص عليها فيما يلى من هذه المادة ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع إلا إذا اتفقت الوزارة والصندوق على خلاف ذلك .

4 - على الوزارة أن تقدم إلى الصندوق المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التى يتطلبها الصندوق فى حدود المعقول ، قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة .

5 - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن الوزارة لها الحق فى أن تسحب من المنحة المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

6 - تلتزم الوزارة بأن لا تستعمل المبالغ التى تسحب من المنحة إلا لتمويل التكاليف المعقولة للخدمات اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول الملحق بهذه الاتفاقية . وسيتم تحديد تلك الخدمات والطرق والإجراءات التى تتبع فى الحصول عليها باتفاق بين الوزارة والصندوق قابل للتعديل باتفاق لاحق بينهما .

7 - يقوم الصندوق بدفع المبالغ التى يثبت حق الوزارة فى سحبها من المنحة ، سواء إلى الوزارة أو لإذنها وأمرها .

8 - ينتهى حق السحب من المنحة فى 2022/12/31 أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين الصندوق والوزارة .

9 - لا يجوز سحب مبالغ من المنحة للتغطية نفقات سابقة على تاريخ 2021/8/1 إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك .

(المادة الخامسة)

إجراءات الحصول على الخدمات

1 - تخضع إجراءات وترتيبات الحصول على الخدمات الاستشارية الخاصة بالمشروع من خلال إعداد قائمة قصيرة بالمؤسسات الاستشارية التى ستدعى لتقديم عروضها من بين مكاتب استشارية عالمية أو مكاتب استشارية محلية أو تآلف بين مكاتب استشارية عالمية ومحلية ، ويشترط فى تلك المكاتب أن تكون لديها خبرة سابقة فى تقديم دراسات متخصصة فى مجال خطوط السكك الحديدية ، وستوجه الدعوة لهذه المكاتب على أساس ضوابط للمهام الاستشارية المطلوبة يتم الاتفاق عليها مع الصندوق . وسيتم تقديم العروض وفتحها وتقييمها وفقًا للإجراءات المطبقة لدى الوزارة ، وتلتزم الوزارة بموافاة الصندوق بتقرير مفصل عن تقييم العروض ، عند الانتهاء من ذلك ، مصحوبًا بالتوصية الخاصة باختيار أحد المكاتب وذلك للحصول على موافقة الصندوق عليها .

(المـادة الســادسة)

إيقاف السحب من حصيلة المنحة - إنهاء الاتفاقية

1 - يجوز للصندوق بموجب إخطار الوزارة إيقاف السحب من حصيلة المنحة فى حالة الإخلال بأى من الشروط والأحكام الجوهرية الواردة فى هذه الاتفاقية ، أو فى حالة قيام ظروف قاهرة يكون من شأنها عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع ، إلى أن يتم زوال الأسباب التى أدت إلى ذلك . على أن لا يترتب على وقف السحب من المنحة أى إخلال بالتزامات سابقة يكون قد تم الارتباط بها وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية .

2 - يظل إيقاف السحب وفقًا للفقرة (1) أعلاه ، ساريًا لحين قيام الصندوق بإعادة تفعيل حق السحب من المنحة وفقًا لهذه الاتفاقية وإخطار الوزارة بذلك .

3 - فى حالة ما إذا نشأ سبب من الأسباب الواردة بالفقرة (1) من هذه المادة ، واستمر لمدة ستين يومًا بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى الوزارة ، يحق للصندوق حينئذ أو فى أى وقت لاحق يظل فيه هذا السبب مستمراً ، أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار للوزارة فى هذا الشأن .

4 - إذا تبين للوزارة فى أى وقت ، أن هناك جزءاً باقيًا من رصيد المنحة دون الحاجة إليه لأغراض تنفيذ المشروع ، فيحق للوزارة بموجب إخطار للصندوق أن تطلب إلغاء ذلك الجزء من المنحة .

5 - يلتزم الصندوق والوزارة بالتشاور والاتفاق بشأن إعادة استخدام أى جزء من الحصيلة المتبقية من المنحة يكون قد تم إلغاء تخصيصه بمقتضى أحكام هذه المادة ، وذلك بتخصيص ذلك الجزء لتمويل أى دراسات أو أعمال دراسات أخرى فى إطار أهداف المنحة .

(المادة السابعة)

قوة إلزام هذه الاتفاقية

1 - حقوق والتزامات كل الأطراف المقررة بموجب هذه الاتفاقية ، تكون صحيحة ونافذة طبقًا لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام والقوانين الأخرى ، ولا يحق لأى من الأطراف أن يحتج أو يتمسك فى أى مناسبة من المناسبات ، بأن أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ استناداً إلى أى سبب كان .

2 - يسعى طرفا هذه الاتفاقية إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما. فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين، عرض الخلاف للتحكيم على لجنة من ثلاثة ، يعين الصندوق عضواً من أعضائها وتعين الحكومة عضواً آخر ، ويعين رئيسها الأمين العام لجامعة الدول العربية بناءً على طلب أى من الأطراف وعلى اللجنة أن تنتهى من أعمالها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها . وتطبق اللجنة أحكام هذه الاتفاقية والمبادئ العامة المشتركة فى القوانين السارية فى جمهورية مصر العربية ودولة الكويت ومبادئ العدالة ، ويتحمل كل طرف مصروفاته الخاصة ، بينما تقسم المصروفات الخاصة بلجنة التحكيم بالتساوى بين الطرفين ويكون قرار لجنة التحكيم الصادر وفقًا لهذه المادة نهائيًا ، ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

(المادة الثامنة)

تعديل الاتفاقية

يجوز تعديل أى من أحكام هذه الاتفاقية بالاتفاق بين الطرفين عن طريق خطابات يتم تبادلها بينهما ، وتدخل الخطابات المتبادلة حيز التنفيذ وفقًا للإجراءات المنصوص عليها بالمادة التاسعة .

(المادة التاسعة)

النفاذ

تصبح الاتفاقية نافذة وسارية المفعول بعد التوقيع عليها من قبل ممثلى الطرفين واستلام الصندوق ما يفيد الانتهاء من الإجراءات القانونية والدستورية المطبقة بجمهورية مصر العربية .

(المادة العاشرة)

أحكام متفرقة

1 - كل طلب أو إخطار بشأن هذه الاتفاقية يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر يتعين أن يكون كتابة . ويعتبر الطلب قد تقدم والإخطار قد تم قانونًا بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالفاكس إلى الطرف الموجه له أو فى عنوانه المبين أدناه فى هذه الاتفاقية .

2 - تقدم الوزارة إلى الصندوق المستندات الدالة على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على أى طلب أو شيك مصرفى أو مستند بموجب هذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

3 - يمثل الحكومة والوزارة فى اتخاذ أى إجراء بناءً على هذه الاتفاقية، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقًا لها وزير التعاون الدولى أو أى شخص ينيب عنه بموجب تفويض كتابى رسمى .

(المادة الحادية عشرة)

تعريفات

1 - يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

(أ) "المشروع" يعنى المشروع الذى سيتم دراسته ومن أجله أبرمت المنحة والوارد وصفه فى الجدول الملحق بهذه الاتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين الحكومة والصندوق .

(ب) "بضاعة" أو "بضائع" تعنى المواد والمهمات والآلات والأدوات والخدمات المطلوبة للمشروع ، وثمن البضائع يشمل دائمًا تكاليف استيرادها إلى جمهورية مصر العربية .

2 - العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (1) من المادة العاشرة من اتفاقية المنحة :

عنوان الجهة المختصة التى تمثل حكومة جمهورية مصر العربية لأغراض هذا الاتفاق :

وزارة التعاون الدولى

8 شارع عدلى ، ص.ب 2225 التعاون الدولى

الرمز البريدى 11521

القاهرة - جمهورية مصر العربية

الفاكس **البريد الإلكترونى**

+(202) 23908159 ministeroffce@moic.gov.eg

مساعد وزير التعاون الدولى للصناديق العربية Ghegazi@moie.gov.eg

الصندوق :

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

شارع مبارك الكبير

المرقاب - مدينة الكويت

صندوق بريد 2921 - الصفاة 13030

دولة الكويت

الفاكس **البريد الإلكترونى**

+ 965-22999190 operations@knwait-fund.org

+ 965-22999091

تم التوقيع على هذه الاتفاقية فى جدة بالتاريخ المبين أعلاه فى صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانونًا من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منهما تعتبر أصلاً ، وتعتبر النسختان جميعًا مستنداً واحداً .

حكومة جمهورية مصر العربية

(ممثلة بوزارة التعاون الدولى)

عنها : (إمضاء)

المفوض بالتوقيع

الصندوق الكويتى للتنمية

الاقتصادية العربية

عنه : (إمضاء)

المفوض بالتوقيع

ملحق رقم (1)

وصف المشروع

يتكون المشروع المقترح دراسته من أعمال إنشاء خطوط السكك الحديدية بين مصر والسودان تربط مدينة وادى حلفا فى جمهورية السودان بمدينة أسوان فى جمهورية مصر العربية ، والذى من شأنه أن يساهم فى دعم حركة النقل بين كلٌ من جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان على نحو يعزز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويرسخ التعاون بين الدولتين . ويتراوح طول الشبكة بين 400-500 كيلو متر ، وتخصص المنحة لتمويل إعداد دراسات تعتمد على أسس منهجية للتوصل إلى نتائج توفر حلول تساهم فى اتخاذ القرارات حول تنفيذ المشروع ، ومن المتوقع أن تتضمن الدراسة المقترحة محاور رئيسية يمكن تلخيصها بالتالى :

مراجعة شاملة للدراسات السابقة حول المشروع وطبيعة شبكتى السكك الحديدية والخطط المستقبلية للقطاع وخاصة الجزء الإقليمى لهذه الخطط .

دراسة المسارات المتاحة واختيار أنسب وأفضل البدائل فنيًا واقتصاديًا وبيئيًا .

تحديد مكونات المشروع بما فيها شبكات السكة الحديدية وأنظمة الإشارة والاتصالات وأنظمة القوى الكهربائية والمنشآت المساندة وموقع المحطة التبادلية وإعداد التصاميم الأولية حسب نتائج اختيار أفضل البدائل .

تحديد تقديرات تكاليف المشروع واقتراح أنسب أسلوب للتنفيذ مع تقديرات برنامج التنفيذ والتدفقات النقدية المتوقعة أثناء تنفيذ المشروع .

دراسة المردود البيئى والاجتماعى للمشروع .

اقتراح أنسب الأساليب للتشغيل واستثمار خط الربط بين البلدين من الناحية المؤسسية من خلال دراسة الجوانب التنظيمية لإدارة منشآت المشروع .

إعداد دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية والمالية للمشروع .

بناءً على الخبرة السابقة للصندوق المتعلقة بإعداد دراسات جدوى مشابهة والتى تتضمن العناصر المذكورة أعلاه ، فإن تقديرات تكاليف إعداد الدراسة تبلغ حوالى 750 ألف دينار كويتى . ولدى الصندوق خبرات سابقة فى تمويل إعداد دراسة جدوى لمشروع إقليمى بين بلدين تم على أساسه تقديم المعونة الفنية لدولة واحدة على أن يتم تنفيذ إعداد الدراسة من خلال وحدة فنية تتكون عناصرها من البلدين وبالتنسيق مع الصندوق فى جميع المراحل كما نصت عليه الوثيقة الرسمية للتعاون بين وزارة البنى التحتية والنقل بجمهورية السودان ووزارة النقل بجمهورية مصر العربية .

خطاب جانبى

حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ 2022/4/7

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق البريد (2921) الصفاة

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى الاتفاقية الموقعة بيننا بتاريخ اليوم بشأن منحة دولة الكويت للمساهمة فى تمويل مشروع إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية والبيئية لمشروع ربط السكك الحديدية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان ، فإننا نؤكد بأننا على بينة تامة من أنه طبقًا للأنظمة السارية فى دولة الكويت يحظر استخدام الأموال العامة فى أية معاملات مع أى جهة خاضعة للمقاطعة طبقًا لهذه الأنظمة . وعليه فإننا نؤكد بأن حصيلة المنحة المقدمة بموجب اتفاقية التمويل سالفة الذكر لن تستخدم سواء بطريق مباشر أو غير مباشر لتمويل أى بضائع أو خدمات يكون مصدرها أى جهة خاضعة لأحكام المقاطعة طبقًا للنظم المعمول بها فى دولة الكويت .

نرجو تأكيد قبولكم بما جاء فى هذا الخطاب وذلك بالتوقيع على النسخة المرفقة وإعادتها إلينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

حكومة جمهورية مصر العربية

(ممثلة بوزارة التعاون الدولى)

عنها : (إمضاء)

المفوض بالتوقيع

نوافق :

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

عنه : (إمضاء)

المفوض بالتوقيع